



259955 - لا حرج في الانتقال إلى بدائل الحجاب الكامل بعد ضعف السمع

السؤال

أنا أستخدم السماعات المساعدة للسمع منذ ولادي، وأنا أعاني كثيراً مع الحجاب. لسوء الحظ الحجاب يحدث أصوات في السماعات التي أستخدمها، كل ما يلمس الحجاب شيء يحدث صوت مثل (المشي على الثلج). لقد جربت عدة طرق للحجاب، ولكن جميعها كانت تزعجني كثيراً. من ناحية يجب علي أن أبقي الحجاب عند رقبتي فضفاضاً حراً لأتمكن من الوصول للسماعات في أي وقت (لتغيير البطاريات أو إصلاح شيء)، ومن ناحية أخرى يجب علي أن أثبت الحجاب على رباط الرأس، لكن وضع رباط الرأس خلف أذني يجعله ينزلق دائماً. وقد جربت أيضاً استخدام سماعات من نوع آخر (داخل الأذن)، ولكن هذه ليست قوية كافية لمساعدة نقص السمع عندي. وبالتالي فأنا أعاني كل يوم عندما أكون خارج المنزل، وقد جعلني ذلك مثبط العزيمة لارتدائي الحجاب، وكثيراً ماأشعر بالملل أو أحس بالحزن. أنا أحس أن الإسلام يجب أن لا يكون قاسياً على الإنسان بما أنه يعلمنا أن نعيش على الطريق الوسط. أردت أن أسأل إن كان هناك حكم لفتاة تعاني من مشكلة السمع لتنستئن من لبس غطاء الشعر. مثل وجود حكم للمرضى الذين لا يجب عليهم الصوم. أنا سأستمر بالرغبة في تغطيتي جسدي كاملاً بطريقة محتشمة ما عدا شعري.

ملخص الإجابة

خلاصة الجواب

لا حرج عليك في تغطية شعرك ورقبتك دون أذنيك لما تعانيه من ضعف في السمع.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الشريعة الإسلامية شريعة الرخصة والتسهيل لكل أصحاب الأعذار، جاءت الرخصة لهم صريحة في القرآن الكريم لترك بعض الفرائض أو تأجيلها إلى ميسرة، كما قال عز وجل: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة/ 18 . وقال سبحانه: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) النور/61 . وقال جل وعلا: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا) الفتح 17 .

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره (ص 575) :



"يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ مَنْتَهٍ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ بَلْ يَسِّرَهُ غَايَةَ التَّيسِيرِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ أَيْ: لَيْسَ عَلَى هُؤُلَاءِ جَنَاحٌ، فِي تَرْكِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ، الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ كَالْجَهَادِ وَنَحْوِهِ، مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَصَرِ الْأَعْمَى، أَوْ سَلَامَةِ الْأَعْرَجِ، أَوْ صَحَّةِ الْمَرِيضِ" انتهى .

ولهذا كان من أصول الفقه ومبادئه العامة المتفق عليها بين العلماء أن "المشقة تجلب التيسير"، وأنه "إذا ضاق الأمر اتسع"، وأن "الحرج مرفوع"، ونحوها من العبارات التي تؤدي إلى مقصود واحد، تقرره الآيات الكريمة السابقات، وتأكده هذه القواعد الربانية الواردة في قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [التغابن: 16]. وقوله سبحانه: لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 233]، وقال جل وعلا: لَا يُكَافِدُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 286]. وقال عز وجل: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [الأنعام: 152]. ويقول تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [الأعراف: 42]. ويقول أيضاً: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ أَهْلًا سَابِقُونَ. وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [المؤمنون: 60 – 62]

والمؤمن الذي يسعى في الخيرات، ويسابق لها، ويتقى الله ما استطاع، ويصاب في شيء من أعضائه بما تشق معه عبادة معينة مشقة "غير معتادة"، فلا بأس أن يت recess بمقتضى هذه النصوص الجليلة من الله سبحانه وتعالى.

ولهذا فلا نرى حرجاً عليك في البحث عن بديل للحجاب، ترفعين به عن سمعك الأذى والضرر، وفي الوقت نفسه تحافظين على ستر شعرك عن الناس، لأن تلبسي القبعة النسائية الساترة التي ترتفع عن الأذن، أو تلبسي الحجاب بطريقه الالتفاف من فوق الأذن، وهو ذلك من البديل التي تساعدك على رفع الحرجة وإزالة الضرر، والرقبة أيضاً ستتجدين ما تسترينها به من أنواع ألبسة نسائية متنوعة، بحيث تغطين الرقبة، وتغطين الشعر، وتبقى منطقة الأذن مكشوفة بعد رعاية السمع أن يصاب بالأذى، أو تضعف درجته.

فالفقهاء لا يتزبدون - وهم يذكرون ضابط الأعذار المخففة - أن يجعلوا فوات إحدى الحواس أو إلحاق الضرر بها عذراً مخففاً يبيح الت recess بحسب العبادة المطلوبة.

يقول الإمام النووي رحمه الله:

"المرض ثلاثة أقسام:

الأول: ما يخاف معه فوت الروح، أو فوت عضو، أو منفعة عضو.

الثاني: أن يخاف زيادة العلة، وهو كثرة الألم، وإن لم تزد المدة، أو يخاف بطء البرء، وهو طول مدة المرض. وإن لم يزد الألم، أو يخاف شدة الضئ، وهو المرض المدفين الذي يجعله زيناً، أو يخاف حصول شين قبيح، كالسواد على عضو ظاهر، كالوجة



وغيره، مما يبدو في حال المهنـة .

الثالث: أن يخاف شيئاً يسيراً، كأثر الجدرى، وسواد قليل. أو شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة، أو يكون به مرض لا يخاف معه محذوراً في العاقبة. وإن كان يتآلم في الحال بجراحة، أو برد، أو حر.

يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً، على معرفة نفسه إن كان عارفاً.

ويجوز اعتماد طبيب حاذق، بشرط إسلامه، والبلوغ، والعدالة" انتهى باختصار من "روضة الطالبين" (103 / 1)

فالقسمان الأولان من أقسام الأمراض أو الأعذار الصحية هي التي يرخص معها الفقهاء أنواع الرخص، كالتيام والفتير وتخفيض العبادة ونحوها، وهي ما نراه متوجهاً أيضاً في الترخيص في مثل حالتك .

إذا كان غطاء الرأس عائقاً لسماعك فهذا يلحق بفوات منفعة العضو أو جزء منها، فيكون سبباً لجواز الترخيص بترك تغطية منطقة الأذن، ولكن مع تغطية بقية الأجزاء التي لا تتضرر ب togue itها كالشعر والرقبة كما سبق بيانه؛ فإن كشف منطقة الأذن إنما رخص فيه للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فليس لك أن تشکفي شعرك ، ما دام بعيداً عن منطقة الأذن ، وتشويش السمع . وهكذا كل ما يمكنك تغطيته ، من غير ضرر عليك ، ولا تشويش لسماعك : وجب عليك تغطيته .

والله أعلم.